تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/101	1084/ل/د1/2012 لعام 1433 هـ	1433/11/30هـ الموافق 2012/10/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 670/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/26هـ الموافق 2013/5/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها: " أفيدكم أنني دخلت صندوق (أ) في البنك المدعى عليه بتاريخ 2009/6/24م، وكان رصيدي (5.518.815) ريالاً وعدد الوحدات موضحة بكشف الحساب المرفق، وقمت بسحب المبلغ في 2010/5/19م، وقد تلاعب البنك في حسابي حيث عمل سحب بالدولار من محفظة (ب) رقم (...)، وحيث إني لم أطلب السحب من المحفظة بل طلبت السحب من صندوق الأسهم إلى حسابي الجاري حيث حددوا موعداً في 2010/5/24م، وتعليمات البنك هو لمدة ثلاث أيام من تاريخ العملية، بحيث يكون الموعد في 2010/5/21م، لوضع المبلغ في حسابي الجاري، ولم يوفوا بوعدهم، وراجعت مدير أحد الفروع، واحتال علي بعملية سحب اخرى وتوقيعي على أوراق من جديد، وقال لي إن المتسبب في ذلك البنك وهو من يتحمل الخطأ والمسؤولية ويدفع تعويض عن خطئه. وقد أخذوا من حسابي مبلغاً قدره (734.702)، وكبدوني الخسائر في حقي بدون ذنب وأخذوا حقي من دون وجه حق وهم المتسببون في ذلك". واختتم المدعي لائحته بطلب تعويضه عن حقه الذي يذكر أن البنك أخذه من غير وجه حق، ومحاسبة المتسبب في ذلك، وإعطائه حقه مادياً ومعنوياً لما لحق به من ضرر وخسائر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1084/ل/د1/2012 لعام 1433هـ، القاضي بـ"رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يذكر فيها أنه استُغلّ من المدعى عليه نظراً إلى كبر سنه وجهله بالأنظمة المالية، بالرغم من تعامله معه بالثقة، وأشار إلى أن النموذج الذي رفضت اللجنة الأخذ به بحجة أنه لم يذيل بتوقيع المدعى عليه نموذج مطبوع من مطبوعات المدعى عليه، ويحمل رقم العملية (...) ووقتها 13:33:37، ولم يحضره لأنه يدينه، وقد كان بإمكان اللجنة أن تتحقق من المستند، وتطلب من المدعى عليه صورته، علاوة على أن هذا النموذج يسبق النموذج المقدم من المدعى عليه بخمس عشرة دقيقة، وبتسع عمليات، مما يدل على أن السحب من صندوق (أ) رقم (...) يجب أن يتم في يوم 2010/5/19م، ويكون يوم التقييم 2010/5/21م، وعندما لم يودَع المبلغ في حسابه، راجع المدعى عليه، فأفيد بأن المتسبب في ذلك هو إدارة الاستثمار وأنه سوف يعوَّض، وطُلب منه التوقيع على أن يكون التقييم في يوم

2010/5/25م ثم يُعوَّض عن الخسارة، وأضاف أن المدعى عليه ذكر أنه تم الأخذ بتقييم يوم الخميس 2010/5/27م، وفي مرة أخرى ذكر أنه في يوم 2010/5/30م، وهذا يدل على تخبطه ومخالفته للشروط، إلى جانب أن يوم 2010/5/25م هو يوم ثلاثاء وهو ليس يوم تقييم بحسب الشروط، وذكر أن المدعى عليه لم يردّ على المستند رقم (...) الذي قدمه، وتهرب من ذلك، وأيدته اللجنة من دون سبب وجيه، كذلك ذكر أن الخسارة التي لحقت به لا تتناسب مع إعلانات المدعى عليه عن تحقيق أرباح طائلة، ويجب على اللجنة طلب تقييم أداء للصندوق، وكيفية استثمار المبالغ المودعة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لديها أن المدعي مشترك في (أ) لدى المدعى عليه، وبتاريخ 2010/5/24م طلب بيع جميع وحداته في هذا الصندوق، على أن يكون يوم التقييم للوحدات الثلاثاء الموافق 2010/5/25م، وبيعت الوحدات بتاريخ 2010/5/29م، وأضيفت قيمتها إلى حساب المدعي بمبلغ إجمالي قدره (4.780.097/75) ريالاً، بموجب طلب الاسترداد المقدم من المدعى عليها، كذلك تبين لها أن المدعي مشترك في صندوق (ب) للاستثمار المتحفظ لدى المدعى عليه، وقد تقدم بطلب بيع جميع وحداته الاستثمارية في هذا الصندوق بتاريخ 2010/5/19م، على أن يكون تقييم الوحدات الاستثمارية في يوم 2010/5/24م، وتم البيع، وأضيفت قيمة بيع الوحدات إلى حساب المدعي بتاريخ 2010/5/27م بمبلغ إجمالي قدره (44.086/05) ريالاً، بموجب طلب الاسترداد المقدم من المدعى عليه، واستندت اللجنة إلى أن الأصل في جميع التصرفات والتعاملات الصحة، وعلى من يدعي خلاف الأصل تقديم ما يثبت دعواه، وحيث أثبتت المستندات المقدمة من المدعى عليه طلب المدعي استرداد جميع وحداته الاستثمارية في صندوقي الاستثمار المشار إليهما، وقبوله لشروط الاسترداد المبينة في عقدي الاشتراك في هذين الصندوقين، والتي من ضمنها أن يتم تقييم هذه الصناديق يومي الاثنين والخميس، وأن يتقدم المشترك في الصندوق بطلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً، وحيث لم يثبت للّجنة مخالفة المدعى عليه لهذه الشروط؛ إذ تم تنفيذ طلب استرداد وحدات صندوق (أ) دون تأخير؛ ذلك أن تقدم المدعى بطلبه بتاريخ 2010/5/24م، بعد الثانية عشرة ظهراً، وتم تنفيذ طلبه في اليوم التالي الموافق 2010/5/25م، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1084/ل/د1/2012 لعام 1433 هـ.